والضرورات تبيح المحظورات
فقل لنفس وردت تجد عاسب
والمال خلصها لتلك الضرورات

ولعل قال صلى الله عليه وسلم لو منع الناس من فت البعر لفتوها وقال لعسر ١
منعت سيئا فاكثرت الولوع به ٥ احب شي الى الانسان ما منع ٥ ٥ ٥
وجوابه ببيان الاقتضى البه بان نقول السابق منع عاده مما ذكرنا من الهيم في الطر
كالامر الطبيعي كما في الامهات محمد مسع الميل الى المحور فلا استفا الحل مشتهيا
فلو وامه نصيبا
الاعتراض العاشر القدح في المناسبه بان يوجد معارض لتلك المصلحه من مفسده راجحه
الاعتراض العاشر القدح في المناسبه لما هو من ان المناسبه تنحرم بلزوم مفسده راجحه او مساويه
على تلك المصلحه او مساويه لها اما احمالا كما مر في احرام المبابه
وجوابه بترجيح المصلحه على تلك المفسده
حصوص المسئله كان نقول هذه المصلحه ضروريه وتلك المفسده حاجيه
مفسده او تفصيلا بحسب ان نقول المستدل على ان الام الكافره لا
والضروري اولى من الحاجي وارجح مثاله
حضانه لها على ولدها الصغير بالقياس على العاقل صبي مسلم فلا يجوز ان تحضنه امه
الكافره رعايه لمصلحه الدين كما لو كان عاقلا فيقول المعترض انه يلزم من هذه المصلحه
مفسده وهو ترك حضانه الام للصبي مع حاجته اليها فيجيب المستدل بان المصلحه
دينيه والمفسده حاجيه والدينيه ارجح لان حفظ الدين ارجح او نقول المستدل
هذه ضروريه نفسيه اي تعود الى النفس وتلك المفسده حاجيه مثال ذلك
ان نقول المستدل على جواز بيع الحاكم مال المحتكر بالقياس على الشفعه اخذ مال كرها
لدفع ضرر عام فيجوز كالاكراه في الشفعه فيقول المعترض انه يعارض هذه
المصلحه اعني دفع الضرر العام وجود مفسده وهي اخذ مال الغير مع حاجته اليه
فيجيب المستدل بان المصلحه تعود الى حفظ النفس وهذه المفسده حاجيه
وصوره النفس ارجح من الحاجيه ونحو ذلك مما يرجح به المصلحه على المفسده بحسب خصوص
الاعتراض الحادي عشر كون الوصف المعلل به خفيا غير ظاهر
المسايل مثاله ان نقول
وجوابه ان ياتي المستدل بوصف ظاهر يدل عليه عاده مثاله ان نقول
المستدل على وجوب القصاص في القتل عمدا عدوانا فيجب القصاص فيقول المعترض
العمد امر نفسي لا يدرك منه شي ولا شك ان الخفي
وصف العمد به خفي لكن القصد وعدمه
لا يدرك في نفسه وكيف يعرف به غيره فياتي المستدل بما يلازم ذلك ويدل عليه
من افعال مخصوصه تقضي العرف عليها بكونه عمدا كاستعمال الجارح في المقتل فيقول
استعمال الجارح في المقتل يدل على العمد وكان نقول المستدل على صحه البيع عقد
من لاكي

من راض فصح فيقول المعترض الرضى في العقود امر خفي اذ هو امر نفسي لا يدرك شي منه
الاعتراض الثاني عشر
فياتي المستدل بما يلازم ذلك ويدل عليه فيقول صيغه العقد تدل على الرضى
كون الوصف غير منضبط كان يعلل المستدل احكاما بالحكمه او مصلحه مثاله ان نقول في الاستدلال
على الترخص في الفطر في السفر والقصر فيه السفر مظنه الحرج والمشقه فجوز فيه الافطار
والقصر ادفع ذلك حكمه ومصلحه فيقول المعترض المشقه غير منضبطه لانها تختلف باختلاف
الاشخاص والازمان ولا يمكن ان يعلق الترخيص بالكل ولا اعتبار البعض بنفسه فيجيب المستدل
اما بانه منضبط بنفسه كان يقول المشقه منضبطه عرفا او ياتي بوصف منضبط ملازم للمشقه
مثلا كضبطها بالسفر ونحوه
الاعتراض الثالث عشر النقض وهو عباره عن ثبوت الوصف
المدعى عليه في بعض الصور مع تخلف حكمه عنه وجوابه اما بان يمنع المستدل من وجود
الوصف المدعى عليه في صوره النقض وبان يمنع من عدم الحكم فيها بان نقول الحكم الذي يقتضيه الوصف
موجود في هذه الصوره فلا يتحقق النقض وهذا اذا كان المستدل لا يرى جواز تخصيص العله
فان كان يرى جواز ذلك فجوابه ان يبين ما خصصها في ذلك الموضع من دليل اقتضى تخصيص الحكم
في صوره النقض لمصلحه او لا او دليل اقتضى خلافه او بين خصوصيا لمدفع مفسده اكبر
مثال الاول ان يقول المستدل على تحريم التفاضل والنسا في بيع التمر بالرطب بالقياس على سائر
الربويات بجامع استوى في الجنس والتقدير فتحرم فيه التفاضل والنسا كسائر الربويات فيقول
المعترض هذا منقوض بمسئله العرايا وهي بيع الرطب في راس النخل بخرصه تمرا مؤجلا فانه
وان وجد الوصف المدعى عليه وهو كونه مثليا استوى في الجنس والتقدير فلم يوجد الحكم
وهو عدم جواز التساهل وجد نقيضه وهو جواز النسا فيقول المستدل انه وجد في هذه
الصوره دليل اقتضى تخصيص الحكم مخصص للعله وهو حاجه الفقير الى الرطب وقد لا يكون عنده
ثمن اخر ومثال الثاني ان يقول المستدل على وجوب ضمان البر مثلا اذا تلف بمثله مثلي فيضمن بمثله
كسائر المثليات فيقول المعترض هذا منقوض بلبن المصراه فانه وجد فيه العله وهو كونه
مثليا ولم يوجد الحكم وهو ضمانه بمثله بل وجد خلافه وهو ضمانه بالقيمه فيقول المستدل
انه وجد في هذه الصوره دليل اقتضى خلافه في الحكم وهو قوله صلى الله عليه وسلم فليردها وصاعا
من تمر مخصص لتلك العله ومثال الثالث ان يقول المستدل على تحريم اكل الميته مستقذر فلا
يحل اكله كسائر المستقذرات فيقول المعترض هذا منقوض بالمضطر فانه يجوز له اكلها
فقد وجدت فيه العله وهي الاستقذار وتخلف الحكم وهو التحريم فيقول المستدل انما جاز ذلك
من غير ابي ...